

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/23  
15 June 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

### المسائل الأخرى

#### مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٥(د-١٤)، تستعرض هذه المذكرة التطورات التي حدثت في الفترة بين ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في الميادين التي كانت محل اهتمام اللجنة الفرعية سابقاً. وهي تستكمل المسائل المتناولة في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2000/1/Add.1).

#### أولاً - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٢ - بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كانت ١٤٥ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها بصدد. وفي التاريخ نفسه، كانت ١٤٨ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها بصدد وكانت ٩٨ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير أو انضمت إليه، وكانت ٤٥ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانت ٤٧ دولة قد قدمت الإعلان المنصوص عليه في هذا الحكم من العهد.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣- نظرت اللجنة، في دوراتها التاسعة والستين والسبعين والحادية والسبعين المعقودة في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وآذار/مارس ٢٠٠١ على التوالي، في ١٤ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- واعتمدت اللجنة أيضاً في الدورات الثلاث ٢١ رأياً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ومقررين أعلنت فيهما قبول الشكاوى و١٤ مقررراً أعلنت فيها عدم قبول الشكاوى. وأوقف النظر في تسع حالات دون أن تصدر اللجنة أي مقرر رسمي بشأنها.

٥- وقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقرير عن دورات اللجنة من السابعة والستين إلى التاسعة والستين (A/55/40)، وسيقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن دورات اللجنة من السبعين إلى الثانية والسبعين بعد انعقاد الدورة الثانية والسبعين للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠١.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦- نظرت اللجنة، في دوراتها الثالثة والعشرين (غير العادية) والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودة في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠١ على التوالي، في التقارير التي قدمتها ١٤ دولة أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الحالة في بلد واحد لم يرد عنه تقرير من الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة بعد ذلك ملاحظاتها الختامية بشأنها.

٧- وعقدت اللجنة خلال دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ يومها للمناقشة العامة بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن "حق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح الأدبية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مؤلفه" (المادة ١٥(١)(ج) من العهد). وعرضت على اللجنة في هذا الصدد ورقة مناقشة قدمتها الدكتورة أودري تشامان (E/C.12/2000/12)، فضلاً عن وثائق معلومات أساسية مقدمة من وكالات متخصصة وبرامج للأمم المتحدة وأفراد خبراء (E/C.12/2000/13-19). وحضر في يوم المناقشة العامة ممثلون للمعنيين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والخبراء الأفراد، وشاركوا بفعالية في المناقشة. وأعربت اللجنة عن تقديرها بوجه خاص لتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمشاركة النشطة في المناقشة من اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية. وقررت اللجنة، على سبيل متابعة المناقشة، الشروع في صياغة تعليق عام على المادة ١٥(١)(ج).

٨- ونظمت اللجنة خلال دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ "مشاورة دولية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها مؤسسات دولية"، بالتعاون مع المجلس الأعلى الفرنسي للتعاون الدولي شارك فيها ممثلون رفيعو المستوى للمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة. ومثل المجلس الأعلى رئيسه، جان لويس بيانكو. كما شارك فيها المدير العام لمنظمة العمل الدولية، خوان سومافيا ومن الأونكتاد أمينه العام، روبنز ريكوبيرو ومن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيل المفوضية برتراند رامشاران (الوثائق E/C.12/2001/4-9 و E/C.12/2001/WP.1-3 و E/C.12/2001/SR.21 و 22).

٩- كذلك اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين "بياناً بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2001/10) مقدماً باعتباره إسهاماً من اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١.

١٠- وسيعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠٠١ تقرير اللجنة عن دوراتها من الثانية والعشرين إلى الرابعة والعشرين (E/2000/22).

### ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١- في تاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، كانت ١٥٧ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكانت ثلاث وثلاثون دولة من الدول الأطراف قد أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. والذي تعترف فيه باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات التي ترد من أفراد أو مجموعات من الأفراد ممن يزعمون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدول الأطراف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

#### لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٢- نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين المعقودتين في آب/أغسطس ٢٠٠٠ وآذار/مارس ٢٠٠١ على التوالي، في التقارير التي قدمتها ٢٣ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة تطبيق الاتفاقية في ثلاث من الدول الأطراف تأخر تقديم تقاريرها كثيراً عن موعدها.

١٣- وناقشت اللجنة في كل من دورتيها مسألة عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفرغت اللجنة قبل دورتها الثامنة والخمسين من صياغة إسهامها الخطي في المؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.1/13). وأعدت اللجنة خلال دورتها الثامنة والخمسين مجموعة من التدابير

المستهدف إدراجها في مشروع الإعلان وبرنامج العمل للمؤتمر العالمي وناقشت طبيعة ومدى مشاركة أعضاء اللجنة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية في أيار/مايو ٢٠٠١ وفي المؤتمر ذاته.

#### الجمعية العامة

١٤- قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة السادسة والخمسين والسابعة والخمسين (A/55/18) وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين بعد عقد الدورة التاسعة والخمسين للجنة في آب/أغسطس ٢٠٠١.

#### لجنة حقوق الإنسان

١٥- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين القرار الذي تناولت فيه، في جملة أمور، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وناشدت لجنة حقوق الإنسان الدول أن تنظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛ وأوصت بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية والتحفظات المتعلقة بها، وفي مسألة اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي شكاوى الأفراد؛ وطلبت إلى الدول الأطراف التي لم تكن قد قدمت التقارير الأولية أو التقارير الدورية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛ وحثت الدول الأطراف على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية؛ وطلبت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً التدابير الإيجابية التي تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ورجت من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ ودعت الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة ٨ من الاتفاقية بشأن تمويل اللجنة.

١٦- ودعت لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي.

ثالثاً- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧- في تاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، كانت ١٢٤ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

### لجنة مناهضة التعذيب

١٨ - قدمت اللجنة تقريراً عن دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/44). ونظرت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠١ على التوالي، في ١٤ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وواصلت أيضاً في اجتماع مغلق أنشطتها بموجب المادة ٢٠ (التحقيقات) والمادة ٢٢ (البلاغات الفردية) من الاتفاقية. وأعلنت اللجنة أنها ستدرج موجزا لنتائج إجراءاتها المتعلقة بالتحقيق في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في دورتيها في ما مجموعه ١٩ بلاغاً. واتخذت مقررات أعلنت فيها قبول بلاغين وعدم قبول بلاغ واحد. وبالإضافة إلى ذلك، علقت اللجنة نظرها في بلاغين وأقرت آراءها في ١١ بلاغا وأوقفت ٣ بلاغات. وستقدم المعلومات عن دورتي اللجنة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين في التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المشار إليها أعلاه.

### رابعاً - اتفاقية حقوق الطفل

١٩ - في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ كانت ١٩١ دولة قد صدقت أو انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل. وكانت ٤ دول أطراف قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة كما صدقت ٣ دول على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال وتصوير الأطفال في صور خلية.

٢٠ - نظرت اللجنة، في دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠١ على التوالي، في ٢١ تقريراً أولاً و٦ تقارير دورية قدمت بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢١ - وقامت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين بتنظيم يوم مناقشة لموضوع "عنف الدولة ضد الأطفال". وافتتحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الاجتماع الذي حضره أيضاً ممثل للجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب التابع للجنة حقوق الإنسان. وقد ساهم في المناقشة وفي إسداء المشورة ممثلون للدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

## الجمعية العامة

٢٢- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والخمسين في جملة أمور بموجب قرارها ٧٩/٥٥، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمشاكل المتناولة في القرار الذي يعالج، في جملة أمور أخرى، حماية وتعزيز حقوق الطفل بما يشمل الأطفال الضعاف بوجه خاص والتمييز ضد الأطفال ومنع واستئصال حالات بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك استخدام الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، والقضاء التدريجي على استغلال عمل الأطفال.

## لجنة حقوق الإنسان

٢٣- اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين القرار ٧٥/٢٠٠١ بشأن حقوق الطفل الذي تناولت فيه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ وحماية وتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك قضايا مثل الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد والصحة والتعليم والتحرر من العنف؛ وعدم التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الطفلة والأطفال المعوقين والأطفال المهاجرين؛ وحماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات التي يكون فيها معرضاً للخطر بصفة خاصة، بمن في ذلك الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، والأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً؛ وعمل الأطفال، والأطفال المدعى أنهم خرّقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّقوه؛ ومنع واستئصال بيع الأطفال واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛ والتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي.

خامساً- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

٢٤- عقد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اجتماعهم السنوي الثاني عشر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقدم التقرير عن هذا الاجتماع متضمناً اقتراحات الرؤساء وتوصياتهم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/206).

٢٥- وسوف يعقد الاجتماع السنوي الثالث عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في جنيف. وقد دعت رئيسة اللجنة الفرعية إلى تقديم آخر التطورات في عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومناقشة مجالات التعاون الممكنة. وسيناقش الرؤساء فضلاً عن هذا طائفة كبيرة من

القضايا المتعلقة بأداء عملهم وتنسيقه بما في ذلك مناقشتها مع ممثلي الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع المنظمات غير الحكومية. كما سيعقد الرؤساء أيضا اجتماعا مشتركا مع ذوي الولايات للإجراءات الخاصة التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان الذين سيركزون، عملا بمقرر الاجتماع المشترك في العام الماضي على موضوع متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة - وسوف يقدم تقرير الاجتماع السنوي الثالث عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

#### الجمعية العامة

٢٦- رحبت الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٥٥ بجملة أمور، من بينها تقديم تقارير رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات عن اجتماعيهم الحادي عشر والثاني عشر، وأحاطت علما بالنتائج والتوصيات التي توصلوا إليها؛ ورحبت بخطط العمل التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الموارد المتاحة لجميع تلك الهيئات، وشجعت جميع الحكومات والوكالات والمنظمات على النظر في الإسهام في تلبية النداء من أجل توفير موارد من خارج الميزانية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إلى أن تتمكن اعتمادات الميزانية العادية من تلبية احتياجاتها؛ وشجعت الأمين العام وتلك الهيئات والرؤساء على مواصلة بحث سبل الحد من الازدواجية في إعداد التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة دون إعاقة جودة التقارير، وعلى التقليل عموما من عبء إعداد التقارير الواقع على الدول الأطراف، بطرق من بينها إجراء بحث مستمر للتقارير المقترحة للتقارير التي تركز على طائفة محدودة من القضايا وعلى مواءمة المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومحتواها وإمكانية توحيد التقارير المتأخرة، وتوقيت النظر في التقارير وطرائق عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكمل بأسرع ما يمكن الدراسة التحليلية المفصلة لمقارنة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي الدراسة التي تعد حاليا بقصد تحديد صور الازدواجية في التقارير المطلوبة بموجب تلك الصكوك.

٢٧- وستنظر الجمعية العامة، وفقا لقرارها ٩٠/٥٥ في مسألة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين.

لجنة حقوق الإنسان

٢٨- طلبت اللجنة في قرارها ٧٥/٢٠٠٠ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار وعن العقوبات التي تعترض تنفيذه والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل والتزود الكافي بالموظفين ومصادر المعلومات من أجل الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقررت اللجنة النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والخمسين.

سادساً - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم

٢٩- سيبدأ نفاذ الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ (القرار ١٨٥/٤٥) متى صدقت عليها أو انضمت إليها ٢٠ دولة. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كانت ١٦ دولة (أذربيجان، أوروغواي، أوغندا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، سيشيل، غانا، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك) قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وكانت ١٠ دول أخرى (باراغواي، بنغلاديش، جزر القمر، تركيا، سان تومي وبرنسيبي، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا بيساو) قد وقعت عليها.

٣٠- وقد دعت الجمعية العامة في قرارها ٨٨/٥٥ أن تنظر جميع الدول الأعضاء في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، وأعربت عن أملها في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية لترويج الاتفاقية من خلال الحملة الإعلانية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛ ورحبت بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من حيث علاقتها بالاتفاقية، وشجعتها على مواصلة ذلك المسعى.

٣١- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين قراراً مماثلاً (٥٣/٢٠٠١).

- - - - -